An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)

Volume 37 | Issue 7 Article 5

2023

Giving Zakat in Building Mosques and Schools Equipment: Comparative study

Abdelhamid Ben ali
College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Al-Jouf, Saudi Arabia, abenali@ju.edu.sa

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Ben ali, Abdelhamid (2023) "Giving Zakat in Building Mosques and Schools Equipment: Comparative study," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 37: Iss. 7, Article 5.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol37/iss7/5

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 37(7)، 2023

تمويل المساجد ومعاهد التعليم من مال الزكاة: دراسة فقهية مقارنة

Giving Zakat in Building Mosques and Schools Equipment: Comparative study

عبد الحميد بنعلي

Abdelhamid Ben ali

كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، الجوف السعودية

College of Sharia and Law, Al-Jouf University, Al-Jouf, Saudi Arabia

الباحث المراسل: abenali@ju.edu.sa

تاريخ الاستلام: (2022/2/20)، تاريخ القبول: (2022/11/21)

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول بيان حكم بناء وتمويل المساجد ومعاهد العلم من مال الزكاة، مع بيان البدائل الشرعية الكفيلة بمثل هذه المصالح العامة. وتنبع إشكالية هذه الدراسة من جهة: أن الشرع الإسلامي قد حدد بدقة مصاريف الزكاة في ثمانية أصناف، وهذا التحديد يقتضي حصرها فيها، وإذا ما قيل بجواز صرفها في جميع وجوه البر فإن ذلك يبطل فائدة التحديد؛ فالمصالح العامة واسعة ومتنوعة ولا تُحد بحد، مع مخالفته لمقصود الشرع من فرض الزكاة وهو مواساة الفقراء، والنهوض بالإنسان على المستوى الاقتصادي، ولكن في مقابل ذلك تثور أسئلة مقلقة مثل: ماذا لو تقاعس الناس عن التطوع في بناء المساجد والمدارس؟، وماذا لو لم ينتظم بيت المال الذي هو المخول لمثل هذه المصالح؟، فهل يكون للقول بصرف الزكاة فيها مساغ في الاجتهاد والنظر الفقهي؟. وتنحصر أهداف الدراسة في أربعة أمور، وهي: 1. بيان الرأي الراجح في هذه المسألة، 2. دراسة البدائل الشرعية المخولة لهذه المصالح، 3. الجواب عن السؤال الآنف، 4. بيان مقصود القرآن بمصرف (في سبيل الله). وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: أن الشريعة الإسلامية قصدت حصر المصارف الزكوية ليكون بمنأى عن الاجتهادات التي قد تفضي به إلى صرفه في غير وجهه. ومنها: ترجيح القول بمنع بناء المساجد وتمويل المعاهد العلمية من مال الزكاة، إلا عند الضرورة والحاجة الشديدة، ومنها: بيان البدائل الشرعية لبناء المساجد والمعاهد.

الكلمات المفتاحية: بناء المساجد بأموال الزكاة، تمويل المدارس من مال الزكاة، صرف الزكاة في بناء المدارس، مصرف في سبيل الله.

Abstract

This study centered on the rule of the Islamic Sharia in the disbursement of alms giving income to the building of mosques and schools. The problem of this study stems from the point view of Islamic law, which has set alms giving in only eight categories. Moreover, if it said that alms giving is permissible in all public interest, it will cancel the benefit of determining of these alms of giving. There are disquieting questions such as: What if people fail to volunteer in mosques and schools? This study came to achieve a set of objectives, such as: The most correct view of the opinion of the jurisprudent scholars in this matter, studying the legitimate alternatives granted to such interests, and finally searching for the meaning of the type of jihad and the types of Mujahedeen who are more deserving of alms giving. Keywords: Building mosques with alms giving funds, paying alms giving in building schools, allocation "for Allah's sake".

Keywords: Building Mosques with Zakat Money, Financing Schools From Zakat Money, Spending Zakat On Building Schools, Spending Of Sabil Allh.

المقدمة

فهذه دراسة تضمنت بين دفتيها إحدى أشهر مسائل الخلاف في باب الزكاة، وهي صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس، وتوخيت فيها بيان الراجح الذي أدى إليه النظر والبحث الدؤوب، ومن الله تعالى نستمد العون والتوفيق.

مشكلة الدراسة

كان المسلمون في العهود السابقة يعتمدون في تغطية نفقات المصالح العامة على بيت المال الذي يمتح من موارد عديدة تكفل جميع النفقات التي تحتاجها الدولة، ومع تغير الظروف والأحوال وتقدم الزمان أضحت هذه المؤسسة المالية إما معدومة بالكلية، وإما على غير ما كانت عليه في سالف عهدها، وتبعاً لذلك بقيت كثير من تلك المصالح دون مصدر معيل، ومن ذلك دور العلم والعبادة، فكانت الزكاة بديلاً عن بيت المال في تشييد جملة من المساجد والمدارس في عموم بلاد الإسلام وبلاد الأقليات المسلمة؛ غير أن هذا العمل صاحبه كثير من الإشكالات الفقهية والشرعية، ومن ذلك: أنه خروج عن ظاهر حصر المستحقين للصدقة في خصوص الآدميين ممن تجمعهم صفات شتى، ومنها: أن مقصود الشرع في الزكاة محصور في المواساة والمكافأة والدعوة إلى الإسلام والتثبيت عليه، ولا يتحقق شيء من ذلك في بناء المساجد

والمعاهد، ومنها: أن دور العلم والعبادة يجب أن تنفق عليها جماعة المسلمين من حر مالها لا من الزكاة، ويجب أن تناط رأساً بالحاكم لا بعموم الناس.

وإن هذه الإشكالات تتبلور في سؤال رئيسي مفاده: إذا منعنا من إقامة المساجد والمعاهد العلمية من مال الزكاة فما هي البدائل المخولة لذلك؟، ثم ما الأسس الفقهية التي يعتمد عليها في تقرير المنع من ذلك؟.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذه الدراسة من ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تجيب عن مسألة تعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها، والثاني: أنها تبحث عن بدائل الزكاة لبناء دور العلم والعبادة، والثالث: أنها تروم تحقيق جملة من الأهداف تتمحور حول الجواب عن الأسئلة الآنفة.

الدراسات السابقة

الواقع أن هذه المسألة تكلم عنها الفقهاء قديماً، والخلاف المنقول فيها يعود إلى زمن قديم من تاريخ الإسلام، لذلك ما خلا كتاب فقهي من ذكرها، وكذلك المعاصرون الذين كتبوا في فقه الزكاة ومسائلها ونوازلها لم تخل مؤلفاتهم وأبحاثهم منها، غير أن الجديد في هذه الدراسة هو:

1. إفرادها ببحث مستقل، ولم أطلع على بحث مفرد في ذلك حاشا ما كان من بعض الأبحاث التي تضمنتها ضمن الحديث عن مصرف (سبيل الله) أو (النفقات في المصالح العامة من مال الزكاة)، مثل بحث الدكتور: سعود بن عبد الله الفنيسان عن بحثه (مصرف في سبيل الله بين العموم والخصوص)، وبحث الدكتور محمد أبو فارس (إنفاق الزكاة في المصالح العامة)، وهذه الدراسات تتميز بالعموم والشمول مع خلوها عن تحقيق جملة من الأهداف المشار إليها في هذه الدراسة مثل الحديث عن البدائل الشرعية لإنشاء وتغطية النفقات اللازمة للمساجد والمدارس، ومثل الحديث عن تقدير الحاجة والضرورة كما في حال الأقليات المسلمة.
2. على أن هذه الدراسة فيها مزيد تحقيق وبيان لأحقية القتال المشروع بهذا المصرف دون غيره من سبل الخير والمنفعة بخلاف الدراسات السابقة فإنها في جملتها انصبت على ترجيح العموم.
3. تخصصها في مسألة إنشاء المساجد والمدارس بمال الزكاة دون ما عدا ذلك من المصالح العامة.
4. دراسة البدائل الشرعية لتغطية نفقات المساجد ومؤسسات العلم والمعرفة.

منهج البحث

اعتمدت في بحث مسائل هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، ويتجلى هذا المنهج في استنتاج الأحكام والأصول والمناهج الاجتهادية المتعلقة بتجديد النظر في الفتاوي والأحكام من

Published by Arab Journals Platform, 2023

خلال الأدلة المعتبرة وأقوال أهل العلم.

أما ما يتعلق بالإجراءات العملية لتوثيق مسائل الدراسة فإني اتبعت الخطوات التالية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم مع ذكر أرقامها في المصحف.
2. عزو الأحاديث والآثار إلى مظانها المعتبرة مع بيان درجتها من الصحة والضعف ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما.
3. توثيق نقول الدراسة بعزوها إلى مؤلفات أصحابها أو إلى من نَقَل عنهم.
4. اتبعت في طريقة توثيق مسائل الدراسة الطريقة المتبعة في الدراسات الشرعية، وهي ذكر اسم الكتاب أولاً، ثم ذكر مؤلفه إن كان الكتاب غير مشهور، وأذكر كامل البيانات في قائمة المصادر والمراجع طلباً للاختصار.
5. أرخت لوفيات الأعلام عند أول ورودهم إلا الصحابة رضي الله عنهم ومن لا يعرف تاريخ وفاته.

خطة البحث

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

- المقدمة، وتشمل: الافتتاحية، إشكاليات الدراسة، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، تساؤلات الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.
- التمهيد: مفهوم الزكاة ومشروعيتها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الزكاة في اللغة والشرع.
- المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وحكمها التكليفي.
  - المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس.
  - المبحث الثاني: البدائل الشرعية لتغطية نفقات المساجد والمعاهد.
  - المبحث الثالث: تمويل المساجد والمعاهد من مال الزكاة في حال الحاجة والضرورة.
- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج، وأهم التوصيات.

التمهيد: مفهوم الزكاة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الزكاة

تعريف الزكاة في اللغة: الزكاة في لسان العرب تطلق على عدة معان، منها:

1. النماء والزيادة، يقال زكا المال والزرع إذا نمى وازداد وحلت به البركة، ويقال: رجل

زاك، إذا كان كثير الخير والمعروف، ومن هذا قول الشاعر:

قبائلنـــــا سبـــع وأنتـــم ثلاثـــــة ولسبـــع أزكـــى مـــن ثـــلاث وأكثـــر[1].

2. الطهارة والصلاح، ومنه قوله تعالى: {أقتلت نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ} [سورة الكهف:74] أي نفساً طاهرة لم تذنب قط؛ لأنها لم تبلغ الحنث والتكليف[2].
3. وبمعنى الصلاح قوله تعالى: {وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا} [النور:21] [3].
4. الإسلام، ومنه -على ما قيل- قوله سبحانه: {وما عليك ألا يزكى}[عبس:7] أي ألا يسلم[4].
5. الحلال الطيب، ومنه قوله جل شأنه في شأن أصحاب الكهف:{فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا } [الكهف:19] [5].

وللزكاة معان أخر غير هذه، لكن هذه أشهرها[6].

تعريف الزكاة في الاصطلاح

تطلق الزكاة في عرف الشرع بمعانيها اللغوية، وبمعنى الصدقة الواجبة والمندوبة، وبمعنى الحق والعفو[7]، إلا أن الفقهاء اختلفت عبارتهم في رسم الزكاة بناء على اختلافهم في بعض ما يتعلق بها من أحكام، وهذه أشهر تعريفاتهم لها:

1. تعريف الحنفية: "تمليك جزء مالٍ عيّنه الشَّارع من مسلم فقير غيرِ هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"[8]. وقد تميز هذا التعريف عن باقي التعريفات بقصر الزكاة على خصوص الفقير، وهو خلاف الواقع شرعاً؛ فإن الزكاة حق لثمانية أصناف ليس للفقراء وحدهم، كما تميز باستثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين، وليس عليه مأخذ غير التطويل وإمكانية الاستعاضة عنه بالتعبير بطائفة مخصوصة، وأما قوله: "قطع المنفعة من كل وجه" فالمراد به بيان من لا يجوز للمزكي دفع زكاته إليه، وهم من ينتفع بهم من أصوله وفروعه وزوجاته ومن في حكمهم، وهو قيد

(1) العين للفراهيدي 394/5، الصحاح للجوهري 6/ 2368، الحاوي للماوردي 71/3، والبيت للقتال الكلابي كما في إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي 447/1.
(2) انظر: تفسير القرطبي 21/11، تفسير ابن كثير 183/5.
(3) انظر: تفسير ابن كثير 30/6.
(4) ينظر: تفسير القرطبي 215/19.
(5) انظر: تفسير القرطبي 375/10، تفسير ابن كثير 145/5.
(6) لسان العرب لابن منظور 64/6-65، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأخرون ص: 396، فتح الباري لابن حجر 309/3.
(7) ينظر: فتح الباري 309/3، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص: 380، النهاية لابن الأثير 2/ 308.
(8) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 258/2.

في محله إلا أنه موضع خلاف بين الفقهاء.

2. تعريف المالكية: "جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً"[(1)]. وتميز هذا التعريف ببيان سبب وجوب الزكاة وهو بلوغ المال النصاب، وليس هذا مما يحمد في التعريفات؛ لأن السبب بمثابة الشرط وهو خارج عن الماهية لا جزء منها، كما أن النصاب ليس شرطاً في جميع الأموال الزكوية بل في بعضها فقط، كما أنه تضمن مصطلحاً غير بين في نفسه وهو النصاب، ومن المعايب في الحدود أن يفسر المبهم بمبهم مثله [(2)].

3. تعريف الشافعية: "اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"[(3)].

4. تعريف الحنابلة: "حقٌّ واجبٌ في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص" [(4)].

وهذان تعريفان متقاربان، ويتميزان بالاختصار، والإحالة إلى الشروط والأسباب والموانع، وعلى ذلك فهما أقرب وأجدر، وفي كل خير.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة وحكمها التكليفي

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، ولا يتم إيمان المرء إلا إذا أقر بوجوبها وأداها كما فرض الله، دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب فآيات كثيرة يأمر الله فيها بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة كقوله سبحانه:{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا} [المزمل:20]، وقوله:ﭐ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمونﭑ [النور:56].

وأما السنة: فما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام "[(5)].

وأما الإجماع: فلم يختلف الفقهاء في وجوب الزكاة، وكُفرِ من جحد وجوبها، ووجوبِ أطره عليها أطراً حتى يؤديها كاملة غير منقوصة [(6)].

(1) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: 71، ومواهب الجليل للحطاب 2/ 255.
(2) أشار لذلك الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة ص: 72.
(3) ينظر: الحاوي للماوردي 3/ 71، والمجموع للنووي 5/ 325.
(4) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح 291/3، الروض المربع للبهوتي ص: 195.
(5) صحيح البخاري 11/1ح: 8، صحيح مسلم 45/1ح:16.
(6) فتح القدير لابن الهمام 481/1، حاشية الدسوقي 431/1، بداية المجتهد لابن رشد 5/2، روضة الطالبين للنووي 149/2، المغني لابن قدامه 5/4، فتح الباري لابن حجر 262/3،

قال الإمام ابن حزم (ت:456هـ): "الزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن، وقال الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة:5]، فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى، ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة" [1].

المبحث الأول: آراء الفقهاء في حكم صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس

اختلف الفقهاء في حكم صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز صرف شيء من أموال الزكاة لبناء مسجد أو مدرسة دينية، أو نحوها من القرَب، بل هذا المصرف (في سبيل الله) يختص بالمجاهدين، وهذا رأي جمهور المذاهب الأربعة، وكثير من الفقهاء[2].

جاء في (فتح القدير) لابن الهمام (ت:861هـ): "ولا يبنى بها مسجد، ولا يكفن بها ميت، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يشترى بها رقيق يعتق" [3].

وقال ابن قدامة (ت:620هـ): "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات، وإصلاح الطرقات، وسد البثوق، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى"[4].

القول الثاني: يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وسائر القرب والطاعات، وعلى هذا فالمساجد والمدارس يجوز صرف الزكاة فيهما لأنهما من المصالح العامة، ومن القرب التي هي من سبيل الله، وهذا رأي نقله القاضي عياض (ت:544هـ)عن بعض العلماء[5]، وكذا نقله الرازي (ت:606هـ)عن القفال (ت:365هـ)منسوباً لبعض الشافعية، انظره يقول: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى:{وفي سبيل الله} لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في (تفسيره) عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد لأن قوله: {وفي سبيل الله} عام في الكل"[6].

---

(1) المحلى لابن حزم 3/4.

(2) يجدر التنبيه إلى أن بعض الفقهاء أدخلوا في هذا المصرف (في سبيل الله) الحجاج والعمار، فيعطون ما يوصلهم للحج، وبعضهم أدخل فيه ما به قوام مصالح العامة، راجع الخلاف في ذلك في: فتح القدير لابن الهمام 205/2، الذخيرة للقرافي 148/3، البيان للعمراني 426/3، المغني لابن قدامه 328/9.

(3) فتح القدير لابن الهمام 267/2.

(4) المغني لابن قدامه 280/2.

(5) فتح الباري لابن حجر 235/12.

(6) مفاتيح الغيب للرازي 90/16، ونشير هنا إلى أن بعض الباحثين نسب هذا الرأي للرازي نفسه بناء على ظاهر قوله، ولكن الذي اتضح لي أنه لا يرى ذلك بدليل قوله بعد: " ظاهر هذه الآية يدل على أن مصرف الصدقات ليس إلا لهؤلاء الثمانية، وهذا الحصر إنما يصح لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة، أما لو أدخلنا فيها المندوبات لم يصح هذا الحصر؛ لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد والرباطات والمدارس، وتكفين الموتى، وتجهيزهم، وسائر الوجوه" مفاتيح الغيب 91/16.

وكذلك هو رأي لبعض الحنفية، قال علاء الدين الكاساني (ت:587هـ): "وأما قوله تعالى: {وفي سبيل الله} فهو عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً" [1].

وممن قال بهذا من المعاصرين: العلامة الشيخ محمد صديق حسن خان (1307هـ)، فقد نص على أن المراد بمصرف (سبيل الله) كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل، وإن كان ذلك أظهر في الجهاد والغزو لكن لا دليل على قصره عليه، قال: والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً[2].

وبهذا القول أيضاً أفتى مفتي الديار المصرية في زمنه الشيخ محمود شلتوت (ت:1383هـ) رحمه الله، فقد أجاب عمن سأله عن ذلك بقوله: "المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره، ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون لمسجد آخر صح شرعاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه؛ لأنه داخل في مصرف (سبيل الله)"[3].

وكذلك هو رأي محمد عبده (ت:1323هـ)، وتلميذه محمد رشيد رضا (ت:1354هـ)، وطائفة أخرى من المعاصرين[4].

ومما يجدر ذكره في هذا الموضع أن بعض العلماء نسب هذا القول لعطاء بن أبي رباح (ت:114هـ) والحسن البصري (ت:110هـ) عليهما رحمة الله، قال الموفق بن قدامة في (المغني): "وقال أنس والحسن ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية" [5].

والذي يظهر أن نسبة هذا الرأي لهذين الإمامين محل نظر؛ فالظاهر مما نقله عنهما أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ) أن ذلك يختص بالعشار، وهو من يأخذ الضريبة على تجار المسلمين وأهل الذمة، وكان موقع هؤلاء غالباً إنما هو على الجسور والطرق، فرأى بعض الفقهاء أنها تحتسب من الزكاة، وهو رأي أبي عبيد أيضاً: وهذه عبارته: "إذا مر رجل مسلم بصدقته على العاشر فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه، لأنه من السلطان كذلك أفتت العلماء، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية، قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة"[6].

وقال ابن أبي شيبة (ت:235هـ): "حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس

(1) بدائع الصنائع للكاساني 45/2.
(2) انظر: الروضة الندية لمحمد صديق خان 206/1.
(3) الفتاوى لشلتوت ص: 128.
(4) راجع تفسير المنار 504/10، وفتاوى محمد رشيد رضا 1049/3.
(5) المغني 280/2 و 323/6.
(6) الأموال لابن سلام ص 685.

والحسن قالا: ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية"[1].

سبب الخلاف في المسألة

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة: اختلافهم في تحديد المراد بمصرف (سبيل الله) الوارد في آية الصدقة أو آية الأصناف الثمانية، وهي قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } [التوبة:60].

ولتجلية هذا المقام أكثر نقول: إن السبيل في لغة العرب يطلق بمعنى الطريق: قال ابن منظور (ت:711هـ): "السبيل: الطريق وما وضح منه، يذكر ويؤنث، و(سبيل الله) طريق الهدى الذي دعا إليه، واستعمل السبيل في الجهاد أكثر؛ لأنه السبيل الذي يقاتل فيه على عقد الدين، وكل سبيل أريد به الله عز وجل وهو بر فهو داخل في سبيل الله"[2].

وفي هذا المعنى يقول ابن الأثير (ت:606هـ): "قد تكرر في الحديث ذكر (سبيل الله)، و(ابن السبيل) فالسبيل في الأصل: الطريق، يذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، و(سبيل الله) عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق النهاية في التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع عل الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"[3].

فذهب أكثر الفقهاء، والصدر الأول من الصحابة والتابعين إلى قصر هذا المصرف على الجهاد وتوابعه -على اختلاف بينهم في بعض شروط ذلك وضوابطه-[4].

وذهب طائفة من الفقهاء[5] إلى الأخذ بعمومه، فجعلوا سائر القرب والطاعات من مصارف الزكاة، وقصره بعضهم على المصالح العامة دون مصالح الأفراد"[6].

أدلة الأقوال في المسألة

استدل الجمهور على عدم جواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس بجملة من الأدلة، منها:

1. أن (سبيل الله) غلب عليه في لسان الشرع إطلاقه على الجهاد خاصة كما يتبين ذلك من

(1) المصنف لابن أبي شيبة 392/2.
(2) لسان العرب لابن منظور 319/11-320.
(3) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 338/2-339.
(4) راجع فتح القدير لابن الهمام 205/2، الذخيرة للقرافي 148/3، البيان للعمراني 426/3، المغني لابن قدامة 328/9.
(5) تقدمت تسميتهم، وتوثيق المراجع الناقلة لمذاهبهم.
(6) راجع بدائع الصنائع للكاساني 471/2، مفاتيح الغيب للرازي 115/16.

استقراء موارده في الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى:{ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون} [سورة البقرة:145]، وقوله تعالى:{ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون}. [آل عمران:157]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل" (1). وقال أيضاً: " لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها" (2). وتقدم آنفاً قول ابن الأثير: "إنه صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه".

2. أن صرف هذا السهم في سائر القرب من شأنه أن يضيع أصحابه الأحق به، وهم المجاهدون، لأن جهات القرب غير محصورة، فيتلاشى هذا السهم لو صرف فيها، والآية سيقت مساق الحصر بـ(إنما) للدلالة على تحديد المصارف وحصرها، والقول بالعموم ينافي هذا المعنى (3).

3. ومما يؤيد الحصر والتحديد حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"(4).

واستدل من قال بجواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس بأدلة منها:

1. عموم قوله تعالى: {وفي سبيل الله} قالوا: فهو شامل لجميع وجوه البر والإحسان، وإن كان الجهاد أول ما يدخل فيه، وأيدوا ذلك بما ثبت في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم ودى المسلم الذي قتلته يهود بإبل الصدقة حتى لا يهدر دمه(5).

2. وقالوا: إن مما يدل على ما قلنا أن الصحابة كانوا يأخذون أعطيات كثيرة من أموال الزكاة، ويسمون ذلك عطاء(6)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما أبى أخذ شيء من ذلك: "إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك"(7).

(1) صحيح البخاري 58/1ح 123، وصحيح مسلم 1512/3ح 1904.
(2) صحيح البخاري 1028/3ح 2639، صحيح مسلم 1499/3ح 1880.
(3) راجع المغني لابن قدامة 280/2.
(4) خرجه أبو داود في سننه برقم: 1630،والدارقطني 137/2، والبيهقي في السنن: 6/7.
(5) صحيح البخاري 2825/6ح 6502، صحيح مسلم 1294/3ح 1669.
(6) راجع: الروضة الندية لمحمد خان 206/1-207.
(7) صحيح البخاري 536/2ح 1404، صحيح مسلم 723/2ح 1045.

المناقشة والترجيح

بعد طول تأمل ظهر لي -والعلم لله- عدم جواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمعاهد، وسائر ما أشبه ذلك من وجوه البر في حال السعة، وتوفر أموال الزكاة، وذلك لما يلي:

1. صحة الأدلة التي استدل بها الجمهور وسلامتها من معارض راجح.
2. أن أكثر المفسرين للقرآن الكريم فسروا (سبيل الله) في آية الصدقة بالجهاد وتوابعه، قال الإمام القرطبي (ت:671هـ): "وأما قوله {وفي سبيل الله} فهم الغزاة ومواضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله"[(1)].
3. أن الآية صريحة في حصر الأصناف وتحديدها، والقول بهذا العموم يجعل التحديد لا معنى له؛ فإن سبل الخير ومصالح الخلق لا تكاد تحصر، يقول العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ): "أما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه، خلافاً لمن قال: إن المراد في سبيل الله كل عمل بر وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله ـ عز وجل ـ؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقا، والحصر هو:{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية [التوبة: 60] الآية، وهذا وجه لفظي، أما الوجه المعنوي: فلو جعلنا الآية عامة في كل ما يقرب إلى الله ـ عز وجل ـ لحرم من الزكاة من تيقن أنه من أهلها؛ لأن الناس إذا علموا أن زكاتهم إذا بني بها مسجد أجزأت بادروا إليه لبقاء نفعه إلى يوم القيامة، فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله"[(2)]. على أن هذا العموم من شأنه أن يضعف كما تقدم سهم المجاهدين، وإذا قل الدعم لحامي حمى الملة والدين والوطن لم يؤمن شر الأعداء المتربصين، ولقد كان هذا المصرف خليقاً بأن تصرف له جميع أموال الزكاة لولا ما اقتضته حكمة الله جل شأنه من توزيعها على الأصناف الثمانية؛ وذلك أن الجهاد ـ الذي تمثله اليوم وزارة الدفاع ـ يعد ذروة سنام الإسلام، وهو ركن في قيام الدولة واستمرارها على الحق، فأنى للمجاهد أن يرابط ويثبت ويذود عن بيضة المسلمين إذا قل دعمه أو عدم؟!.
4. أن تعميم الزكاة في وجوه الخير ومصالح الناس على العموم لا يكاد يذكر قولاً لأحد من السلف كما قال ابن العربي[(3)]، بل حكى غير واحد إجماع العلماء على خلافه: فقد قال الإمام

---

(1) تفسير القرطبي 187/8. وانظر: تفسير ابن أبي حاتم 1825/6، تفسير الطبري 319/14، أحكام القرآن لابن العربي 533/2، تفسير الخازن 375/2.

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 241/6.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 533/2.

أبو محمد بن حزم (ت:456هـ): "فإن قيل: قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن «الحج من سبيل الله»[1]، وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج، قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق"[2]. وحكى الإجماع أيضاً على هذا الحصر مالك بن أنس فيما نقله عنه ابن العربي، وموفق الدين بن قدامة وغيرهم[3].

5. أنه ليس في جهات القرَب والمصالح العامة معنى يوجب صرف الزكاة إليها، وإنما موارد هذه الأشياء على بيت المال كما سنبين لاحقاً إن شاء الله تعالى.

6. أن الاستدلال بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل القسامة معارض بما ثبت في الصحيح أيضاً من أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده، قال الحافظ ابن حجر (ت:852هـ): "وقع في رواية أبي ليلى (ت:83هـ): "فوداه من عنده"، وفي رواية يحيى بن سعيد (ت:198هـ): "فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده" أي: أعطى ديته، وفي رواية حماد بن زيد (ت:179هـ)"من قِبَله" بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وفي رواية الليث (ت:175هـ)عنه: "فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله"، قال القرطبي: "فَعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى إستيفاء الحق، ورواية من قال: "من عنده" أصح من رواية من قال "من إبل الصدقة"، وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أوجهاً منها: أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتيل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استئلافاً لهم واستجلاباً لليهود"[4]. ولم يرتض الإمام النووي (ت:676هـ) بعضاً من هذه الأجوبة، وقال: "المختار ما حكيناه عن جمهور أصحابنا من أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل"[5].

7. أن الأحاديث والآثار التي جاءت في بعض وجوه الخير كالحج والعمرة وفك الرقاب أجاب عنها علماء الحديث بما يؤيد مذهب الجمهور من قصر سهم "سبيل الله" على خصوص الجهاد وتوابعه، وقد بسط العلامة عبيد الله المباركفوري (ت:1414هـ) القول على هذه

---

(1) رواه أبو داود في سننه 205/2ح:1990، والطبراني في المعجم الكبير 154/25، والبيهقي في السنن الكبرى 484/6، وابن خزيمة في صحيحه 1143/3، وله شواهد تحسنه كما حرره الألباني في إرواء الغليل 32/6.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم 275/4.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 533/2، المغني لابن قدامة 482/6.

(4) فتح الباري لابن حجر 235/12.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم 184/11.

الأحاديث، وبين ما فيها من علل وأوهام توجب اطراحها وعدم اعتبارها[1]. وهذا الذي رجحته هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث، وانتصر له مفتي الديار السعودية العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله [2].

وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 24، والمنعقد بتاريخ: 21/ 1394/8 هـ[3].

المبحث الثاني: البدائل الشرعية لتغطية نفقات المساجد والمعاهد العلمية

إذا تقرر أن المساجد والمدارس لا حظ لها في أموال الزكاة إلا عند الضرورة الملحة، فما هي البدائل لذلك؟، أو بعبارة أخرى: ما هي الجهات المخولة شرعاً لتشييد المساجد وبناء المدارس والمعاهد؟.

وجواباً عن ذلك أقول: إن هاهنا مجموعة من الجهات والمصادر التي يمكن الاستفادة منها في بناء المدارس والمساجد، وهي على الإجمال ثلاثة:

بيت المال

بيت المال هو: مؤسسة ذات شخصية معنوية تتولى حفظ موارد الدولة المسلمة من مثل أموال الزكاة والصدقات والخراج والعشور (الضرائب) والجزية والغنيمة وفاضل المواريث والغرامات التعزيرية وعوائد الاستثمارات المالية العامة ونحو ذلك، وتوزيع جميع ذلك وفق العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو يشبه اليوم الخزينة العامة للدولة، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "الجهة التي يؤول إليها كل مال استحقته الدولة، ولم يتعين مالكه منهم، كالفيء"[4].

وأموال بيت المال لها مصارف متنوعة بعضها منصوص عليه، وبعضها ثبت بالاجتهاد، غير أن عامة المصالح العامة كبناء المساجد والمدارس ونحوها تكون كلفتها في الأموال المرصدة للمصالح العامة، وقد كانت في القديم تؤخذ من مورد الفيء[5] قال الإمام ابن رشد رحمه الله (ت:595هـ): "وأما الفيء عند الجمهور: فهو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجَف عليه بخيل أو رِجل، واختلف الناس في الجهة التي يصرف إليها، فقال قوم: إن الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني، وإن الإمام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك،

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري 239/6.
(2) راجع: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز 297/14-299.
(3) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء 1/ 147.
(4) انظر: الأحكام السلطانية للفراء ص: 251، الموسوعة الفقهية 242/8.
(5) الفيء هو: "كل مال منقول أخذ من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب" ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: 200، المغني 454/6. ويلاحظ أنه ليس للفيء وجود اليوم، ولكن يقوم مقامه ما تستخلصه الدولة من أموال الضرائب.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 37 [2023], Iss. 7, Art. 5

ولا خمس في شيء منه، وبه قال الجمهور، وهو الثابت عن أبي بكر وعمر"[1].

قال الباحث: وما زال سلاطين المسلمين يبنون المساجد والمدارس ويصلحونها من بيت مال المسلمين، وهذا في المساجد أشهر من أن يتكلف دليله[2]، وأما المدارس: فكانت هي نفس المساجد حتى قريب من القرن الرابع الهجري، إذ أنشئت لها مبان تخصها، يقول المؤرخ المقريزي (ت:645 هـ): "والمدارس مما حدث في الإسلام، ولم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين[3]، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة، وأوّل من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبنيت بها بالمدرسة البيهقية، وبنى بها أخو السلطان محمود بن سبكتكين (ت:387هـ) مدرسة، وبنى بها أيضا المدرسة السعيدية، وبنى بها أيضا مدرسة رابعة، وأشهر ما بني في القديم المدرسة النظامية ببغداد، بناها نظام الملك أبو عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العباس الطوسيّ (ت:485هـ)، فاقتدى الناس به من حينئذ في بلاد العراق وخراسان وما وراء النهر وفي بلاد الجزيرة وديار بكر، وأمّا مصر فإنها كانت حينئذ بيد الخلفاء الفاطميين، وبنوا بها الجامع الأزهر كما تقدّم ذكره، ثم بنى الحاكم بأمر الله أبو عليّ منصور بن العزيز (ت:411هـ)دار العلم بالقاهرة كما ذكر في موضعه من هذا الكتاب، فلما انقرضت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين (ت:589هـ) بنى بدمشق وحلب وأعمالهما عدّة مدارس للشافعية والحنفية، وبنى لكل من الطائفتين مدرسة بمدينة مصر، وأوّل مدرسة أحدثت بديار مصر المدرسة الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضاً، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة، ثم اقتدى بالسلطان صلاح الدين في بناء المدارس بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر وبالبلاد الشامية والجزيرة أولاده، وأمراؤه، ثم حذا حذوهم من ملك مصر بعدهم من ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا" [4].

الأوقاف الخيرية

يعرف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، وبعبارة أخرى: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].

والوقف من محاسن الإسلام، ومن أجلها نفعاً للفرد والجماعة والصالح العام، والأصل فيه عموم آيات الصدقة والإحسان كقوله تعالى: {وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا} [المزمل:20]، وقوله سبحانه:{إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين }[يس:12].

(1) بداية المجتهد لابن رشد 165/2، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني 7/ 116، المهذب للشيرازي 302/3، المغني لابن قدامة 455/6، مجموع فتاوى ابن تيمية 565/28.
(2) ذكر المقريزي فصلا قيما في تاريخ المساجد، ينظر كتابه الخطط 272/4.
(3) يقصد المدارس النظامية، أما أماكن تعلم العلم فكانت هي المساجد منذ فجر الإسلام كما لا يخفى.
(4) انظر: المواعظ والاعتبار – الخطط- للمقريزي 199/4-200.
(5) انظر: مغني المحتاج للشربيني 522/3، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص: 344.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol37/iss7/5

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(1).

قال العلماء "الصدقة الجارية هي الوقف، وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه"(2).

ولما للوقف من فضل عظيم فقد بادر إليه الصحابة رضوان الله عليهم، فما منهم أحد إلا وقف ما تيسر له، يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقف"(3).

والوقف في تاريخ المسلمين قام بدور كبير في الإنفاق على المصالح العامة، ومواساة الفقراء والمساكين، وكانت المساجد والمعاهد من أوسع وأكثر المجالات التي شيدت بأموال الأوقاف، وحبست عليها الأحباس، أما المساجد: فهي في نفسها تتحول إلى وقف بمجرد إتاحتها للمصلين حتى لا يصح تملكها بعد ذلك؛ لقول الله تعالى:{ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [سورة البقرة:114]، يقول ابن العربي: "قوله:{مساجد الله} يقتضي أنها لجميع المسلمين عامة، الذين يعظمون الله تعالى، وذلك حكمها بإجماع الأمة؛ على أن البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها، فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها"(4).

وأما المعاهد والمدارس: فقد ألحقها جمهور الفقهاء بالمساجد في أن مجرد بنائها وإتاحتها للعلم يصيرها وقفاً، جاء في (كشاف القناع) للبهوتي (ت:1051هـ): "يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف، وينتقل الملك فيها إلى الله تعالى إن كان الوقف على مسجد مثلا ونحوه كمدرسة ورباط، وكذا بقاعُ المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وما أشبهها"(5).

قال الباحث: عامة المساجد إنما هي وقف محض، وأما المدارس والمعاهد العلمية فمعظمها كذلك(6)، وقد كان من ذلك: بيت الحكمة في بغداد الذي أنشئ في عهد الخليفة العباسي هارون

(1) صحيح مسلم 1255/3ح: 1631.
(2) شرح صحيح مسلم للنووي 85/11.
(3) سنن البيهقي 161/6، وساق بسنده عن أبي بكر الحميدي أن جملة من الصحابة وقفوا دورهم وسبلوها على الفقراء والمساكين، وذكر منهم الخلفاء الراشدين، والزبير وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وغيرهم كثير. ينظر: السنن الكبرى 6/ 266.
(4) أحكام القرآن لابن العربي 51/1، وانظر في هذا المعنى البحر الرائق لابن نجيم 368/5، المهذب للشيرازي 333/2، المغني لابن قدامة 7/6.
(5) كشاف القناع للبهوتي 254/4، وانظر مع المراجع السابقة: العناية شرح الهداية للمرغيناني 203/6.
(6) انظر: خطط المقريزي 89/4.

الرشيد (ت:193هـ)، وهو بمثابة جامعة متنوعة التخصصات في سائر الفنون والعلوم[1]، وكان من آثار الوقف أيضاً جامع القرويين بمدينة فاس في المغرب الأقصى الذي أوقفته أم البنين فاطمة الفهرية (ت:ح 265هـ)، وذلك سنة 245هـ [2]، ومنها: الجامع الأزهر الذي بني في العهد العبيدي سنة 359هـ[3]، ومنها: المدرسة النظامية ببغداد أنشأها الوزير نظام الملك الطوسي في القرن الخامس[4]، ومنها: المدرسة العمرية التي حبّسها العلامة محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:607هـ)[5]، والمدرسة الضيائية التي أوقفها الضياء المقدسي (ت:643هـ)[6]، والمدرسة الناصرية التي أوقفها الملك يوسف بن محمد الناصر (ت:659هـ)[7]، ودار الحديث الأشرفية بناها الملك الأشرف (ت:693هـ)سنة 628هـ[8]، والمدرسة الدخوارية التي تخصصت في علوم الطب والأودية، وقد أنشأها عبد الرحيم بن علي المعروف بالدخوار (ت:628هـ) في القرن السابع الهجري[9].

وقد كان لجميع هذه المعاهد والجوامع أوقاف كثيرة متنوعة حتى استغنى بها جملة من الفقهاء والعلماء عن الوظائف والأعمال، وأسهمت إسهاماً فعالاً في تفريغهم للعلم والتعليم والدعوة والتأليف.

وعلى هذا فالوقف بديل مناسب لتشييد المدارس والمساجد، وهو مغن عن الزكاة التي حدد الشرع مصارفها تحديداً يمنع من صرفها إلى مطلق المصالح العامة.

الاستثمار في المدارس

إذا افترضنا تعذر إنشاء المساجد من بيت المال، وانصراف الناس عن التطوع ببنائها فلا يتجه القول ببنائها من أموال الزكاة؛ لأن الأمة حين تصير إلى هذه الحال تنعدم فيها الزكوات من باب أولى، بل نقول: إن الأرض كلها مسجد، فحيثما أمكن جماعة المسلمين أن يصلوا صلوا، وليس البناء شرطاً في تحقق المسجدية، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"[10].

(1) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 323/5، قصة الحضارة ويليام جيمس ديورانت 177/13.
(2) انظر: الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى للناصري 231/1.
(3) انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي 51/4.
(4) انظر: تاريخ ابن خلدون 580/3، تاريخ الإسلام للذهبي 13/10.
(5) انظر: الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر الدمشقي 77/2.
(6) انظر: الدارس في تاريخ المدارس 71/2.
(7) انظر: الدارس في تاريخ المدارس 85/1.
(8) المصدر نفسه 1/ 15.
(9) نفس المصدر 100/2.
(10) صحيح البخاري 74/1ح: 335، صحيح مسلم 370/1ح: 521.

فقوله: "وجعلت لي الأرض مسجداً" دليل على أن البناء ليس من شرط اعتبار بقعة الصلاة مسجداً، إنما يكفي تعيينها للصلاة وكون الصلاة فيها راتبة وتقام فيها جماعة [1].

وأما معاهد العلم والمدارس: فلا حرج إذا لم يوجد متطوع بها أن يتم بناؤها بطريقة الاستثمار، ويكون التعليم فيها بأجرة، وهو الواقع في زماننا في جملة منها، وحينئذ لا يكون لصرف الزكاة فيها معنىً، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث: تمويل المساجد والمعاهد من مال الزكاة عند الحاجة والضرورة

تقدم آنفاً ترجيح الرأي القاضي بعدم جواز صرف الزكاة في شيء من المصالح العامة كالمساجد والمدارس، وهذا حكم في حال السعة والاختيار، فإذا نزلت بالأمة ضائقة -لا أنزلها الله- وأحوجتهم إلى ان يحفظوا دينهم، ويقيموا أمرهم بأموال الزكاة، بحيث لم يجدوا في البدائل الآنفة بغية، فلا يكون هناك خلاف - ان شاء الله - في جواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس، والذي يرجح هذا الحكم ويقويه جملة أصول وأدلة، منها:

1. أن مثل هذه الحال غالبا تكون في مجتمعات الأقليات المسلمة، وذلك يعني أنه ليس لديهم بيت مال تجبى إليه أموال المصالح العامة، فيكون حالهم حال حاجة أو ضرورة تسوغ لهم الاستعانة بأموال الزكوات، مع تأيد ذلك بالأصل العام، وهو جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن ترك المسلمين بلا مسجد ولا مدرسة يجر إلى مفاسد وخيمة، وأمور المسلمين تستقيم بالعبادة والعلم، فالمساجد تحفظ دينهم، والمعاهد تحفظ كيانهم.
2. أن المسلمين إذا صاروا إلى مثل هذه الحال كانوا في معنى المؤلفة قلوبهم، -وهم قوم يُتألفون على الإسلام، أي يُرغّبون في الثبات عليه، أويُغرَون باعتناقه، أو يدفع شرهم عنه بما يعطون من الصدقات، وهم أصناف ثلاثة: أحدها: قوم من الكفار يخشى ضررهم على الإسلام فيعطون لدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، وللاستعانة بهم على غيرهم من المشركين، والثاني: من يرجى إسلامهم من الكفار، فيعطون لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، والثالث: المسلمون الجدد الذين هم حديثو العهد بالكفر، فيعطون لئلا يرجعوا إلى الكفر[2]. والله تعالى قد أوجب حقاً لهؤلاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام كما في قوله سبحانه: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة:60]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف المسلمين الجدد بألوان من العطايا، كما فعل مع صناديد قريش يوم حنين حيث خصهم بالعطاء دون الأنصار، وعلل ذلك برجاء إسلامهم[3]. وفي الصحيحين

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر 437/1.
(2) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 159/3، المبسوط للسرخسي 9/3، بدائع الصنائع للكاساني 44/2، تبيين الحقائق للزيلعي 299/1، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 2/ 342.
(3) صحيح البخاري 156/9ح: 7535، صحيح مسلم 733/2ح: 1059.

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعث علي وهو باليمن بذهيبة[1]، فقسمها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش وقالوا: تعطي صناديد[2] نجد وتدعنا؟، فقال: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم» [3]. قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالمؤلفة في هذا الحديث: مسلمون أولَ ما دخلوا في الإسلام؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم؛ لقوله في رواية الزهري في الباب: "فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم"[4].

3. أن المساجد والمؤسسات العلمية هي وسيلة ضرورية لتثبيت الأقليات المسلمة على الإسلام، فإنا إذا فرضنا هذا المسلم مسلماً جديداً ضعيف العزم على الإسلام، فعزمه يقوى بالاحتواء والرعاية، والمساجد أولى ما تكفل بذلك، وإذا فرضناه جاهلاً بالإسلام وتفاصيله فتعليمه حتم لازم، وذلك من شأن المؤسسات العلمية والدعوية، وإذا فرضناه مهاجراً قطع المفاوز، أو خائفاً من قومه وعشيرته فهذه المؤسسات تضمن له الأمن والرعاية الخليقة بمثله. ولظهور هذا المعنى بجلاء جاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بتأييد هذا الرأي، ونصه: "الثالثة: إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة"[5].

4. ثم إن الأقليات المسلمة - في ظل المخططات التبشيرية الجبارة[6]، وفي ظل بعدهم عن دار الإسلام، وحيث يقل أو ينعدم التعليم الإسلامي، وتضمحل لغة القرآن والسنة الخ- إذا تركوا والحال هذه فإن مصيرهم لا محالة إلى الزوال أو تبدل الحال، إلا أن يشاء الله،{فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين} [يوسف:64]، والواقع والأخبار المتواترة تشهد بتنصر كثير

(1) قال ابن حجر: "قوله: (بذهيبة) تصغير ذهبة، وكأنه أنثها على معنى الطائفة أو الجملة، وقال الخطابي: على معنى القطعة، وفيه نظر لأنها كانت تبراً، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، وفي معظم النسخ من مسلم بذهبة بفتحتين بغير تصغير". فتح الباري لابن حجر 8/ 68.

(2) الصناديد جمع صنديد، وهو السيد العظيم في قومه. النهاية لابن الأثير 55/3.

(3) صحيح البخاري 137/4ح: 3344، صحيح مسلم 741/2ح: 1064.

(4) فتح الباري لابن حجر 48/8.

(5) فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ص: 54.

(6) تعاني مجتمعات الأقليات المسلمة في العالم جهودا حثيثة يقوم بها المبشرون المسيحيون لصد المسلمين عن دينهم، وقد قال واحد من كبرائهم "ينبغي محاربة الإسلام في نفوس المسلمين المقيمين في أوروبا، وإن هذه الملايين من المسلمين المقيمين بيننا هدية من الله بعثها لنا (جريدة المسلمون الدولية، 30/ رجب/ 1405هـ، ص: 10). يقول الاستاذ محمود شاكر: "وتعمل الإرساليات التنصيرية على الوقوف في وجه الإسلام والحد من انتشاره، وتعد ذلك من أهدافها الأساسية، وهي من أوسع المؤسسات في العالم، وأكثرها غنى، وأكبرها طاقة وأضخمها إمكانات، ويدعمها اتحاد الكنائس العالمي الذي تموله معظم الدول في أوروبا، وأمريكا، والتي بيدها الثروة، ولها النفوذ والسيطرة في أكثر جهات العالم" محمود شاكر: التاريخ المعاصر ، الأقليات الإسلامية ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامية ، بيروت ١٤٠٨هـ، ص: 372.

من ابناء هذه الجاليات، ووقوع فئام منهم في براثن الألحاد والزندقة والخروج عن مسار الإسلام ناهيك عن تنقل بعضهم إلى نحل زائغة وأفكار عقدية منحرفة مثل البهائية والشيعة والقاديانية وغيرها(1).

فإذا علم ذلك لم يبق في قلب المسلم حرج أو شك في إلحاقهم بالمؤلفة قلوبهم، إن لم يكونوا أنفسهم منهم وفيهم، لاتحاد الفرع مع أصله في العلة والسبب، فوجب التسوية بينهما في الحكم، والقول بلزوم دعم هذه الفئة من زكاة الأغنياء، أو من مال المصالح العامة، "والشريعة الإسلامية لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المختلفات"(2)، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

أهم نتائج الدراسة

1. الزكاة فريضة تولى الله تعالى بنفسه بيان مصارفها وحددها بما يقتضي الحصر، وجعلها في ثمانية أصناف فقط، وذلك يعني أنها مقصودة لقوم معينين دون غيرهم.
2. الفقهاء يختلفون في جواز صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس، وأرجح الرأيين في ذلك حسبما خلصت إليه هذه الدراسة هو المنع؛ لوجود بدائل أخرى متاحة للقيام بمثل هذه الأعمال.
3. منشأ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلافهم في تحديد المراد بمصرف "سبيل الله"، والأدلة متوافرة على أن المراد به خصوص الجهاد والدفاع عن الوطن والدين.
4. يجوز للمسلمين عند وجود الحاجة الماسة والضرورة الملحة تمويل المساجد والمدارس بأموال الزكوات، غير أن هذه الحاجة والضرورة يجب أن تقدر بقدرها.
5. الوقف والتطوع ومؤسسة بيت المال هي البدائل الشرعية للإنفاق على المصالح العامة عموماً، وعلى المساجد والمدارس على وجه الخصوص.

التوصيات

1. يوصي الباحث بإعداد دراسة تعنى بوسائل تنمية البدائل الشرعية والتشجيع عليها؛ لكي لا يضطر الناس إلى الإنفاق على المصالح العامة من مداخيل الزكاة التي هي حكر على الفقراء والمساكين وباقي الأصناف المذكورة في آية الصدقة؛ علما بأن هذه البدائل كانت هي المخولة لمثل هذه المنافع طيلة قرون الإسلام الزاهية.
2. كما يوصي الباحث بإفراد هذه البدائل بدراسة مستقلة تعنى بإيجاد الآلية المناسبة لاستثمارها في المصالح العامة كالمساجد ومعاهد العلم.

(1) انظر: المصدر السابق ص: 704.
(2) انظر الكلام عن هذه الحقيقة الأصولية في كتاب: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 277/3 وما بعدها.

المصادر

- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. *أبحاث هيئة كبار العلماء*، (1435هـ). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط 4/.
- علي بن حبيب الماوردي. د ت. *الأحكام السلطانية*. دار الحديث مصر.
- محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء. (1421هـ). *الأحكام السلطانية*. دار الكتب العلمية، ط 1.
- أبو بكر أحمد بن علي الجصاص. (1405هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي. (1423هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. ط 3.
- محمد ناصر الدِّين الألباني. (1399هـ). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. المكتب الإسلامي، بيروت. ط 1.
- ، أحمد بن خالد الناصري. (د.ت.). الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى. تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء المغرب.
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. (1411هـ - 1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية. ط 1.
- محمد بن إدريس الشافعي. (1410هـ/1990م). *الأم*. دار المعرفة، بيروت.
- أبو عبيد القاسم بن سلام. *الأموال*. تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت.
- ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي. ط 2.
- ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الفكر.
- علاء الدين الكاساني. (1406هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية. ط 2.
- يحيى بن أبي الخير العمراني. (1421 هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري دار المنهاج، ط 1.
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. (1408 هـ). *تاريخ ابن خلدون*. دار الفكر، بيروت. ط2.

- محمد بن أحمد بن عثمان قايماز شمس الدين الذهبي. (1413هـ). *تاريخ الإسلام*. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. دار الكتاب العربي. ط 2.
- محمود شاكر. (1408هـ). *التاريخ المعاصر- الأقليات الإسلامية*. ط 1. المكتب الإسلامية، بيروت.
- عثمان بن علي الزيلعي. (1313 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة. ط 1.
- عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم. (1419هـ). *تفسير ابن أبي حاتم*. تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة. ط 3.
- إسماعيل بن عمر الدمشقي المشهور بابن كثير. *تفسير ابن كثير*، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة. ط 2. 1420ه.
- علاء الدين علي بن محمد الشيحي المشهور بالخازن. (1415هـ). *تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)* ، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية. ط 1.
- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري. (1420 هـ/ 2000 م). *تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)*تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة. ط 1.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. (1384هـ). *تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)* تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية. ط 2.
- محمد رشيد رضا الحسيني. (1410هـ). *تفسير المنار*، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1326هـ). *تهذيب التهذيب*، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ط 1.
- محمد أمين بن عمر الدمشقي المعروف بابن عابدين *حاشية*. (1412هـ - 1992م). *ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)*، دار الفكر. بيروت. ط 2.
- محمد عرفه الدسوقي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* دار الفكر بيروت.
- علي بن محمد الماوردي. (1419 هـ). *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية. ط 1.
- أحمد بن علي المقريزي. (1418هـ). *الخطط، (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)*دار الكتب العلمية. ط 1.
- عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي. (1410هـ). *الدارس في تاريخ المدارس* تحقيق:

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 37 [2023], Iss. 7, Art. 5

إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. ط 1.

- أحمد بن إدريس القرافي. (1994م.). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. ط 1.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى. *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة.
- يحيى بن شرف النووي. (1405هـ). *روضة الطالبين وعمدة المتقين* المكتب الإسلامي. ط 2.
- محمد صديق خان. *الروضة الندية شرح الدرر البهية*. دار المعرفة، د.ت.
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. (1407هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط 14.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (1424 هـ). *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط 3.
- محمد بن عيسى الترمذي. (1395هـ). *سنن الترمذي (الجامع الصحيح)*. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط 2.
- محمد بن صالح العثيمين. (1422هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي. ط 1.
- يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). *شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)*. دار إحياء التراث العربي. ط 2.
- محمد الأنصاري الرصاع. (1350هـ). *شرح حدود ابن عرفة*. المكتبة العلمية.
- الحسن بن عبد الله القيسي. (1408هـ). *شواهد الإيضاح*. تحقيق: د. محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي. ط 1.
- إسماعيل بن حماد الجوهري. (1407 هـ/ 1987م). *الصحاح (تاج اللّغة وصحاح العربية)*. دار العلم للملايين، بيروت. ط 4.
- محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة مصورة عن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol37/iss7/5

Ben ali: Giving Zakat in Building Mosques and Schools Equipment: Comparati

الطبعة السلطانية.

– مسلم بن الحجاج النيسابوري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

– محمد بن محمد جمال الدين البابرتي المرغيناني. *العناية شرح الهداية*. دار الفكر.

– الخليل بن أحمد الفراهيدي. (د.ت.). *العين*. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال،

– فتاوى الإمام محمد رشيد رضا. (1426هـ.). تحيق: صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري. دار الكتاب الجديد، مصر، ع ظ.

– محمود شلتوت. (1420هـ.). *الفتاوى*. دار الشروق، مصر. ع ظ.

– فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة. من الندوة الأولى إلى الثالثة عشر، إصدار بيت الزكاة الكويت.

– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379هـ.). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت.

– محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير للعاجز الفقير*. دار الفكر

– وليام جيمس ديورَانت. (1408هـ.). *قصة الحضارة*. ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل.

– منصور بن يونس البهوتي. *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الكتب العلمية.

– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. (1414هـ.). *لسان العرب*. دار صادر بيروت . ط 3.

– إبراهيم بن محمد برهان الدين بن مفلح. (1418 هـ /1997م). *المبدع في شرح المقنع*، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1.

– يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر.

– مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (1398هـ). جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. دار الطباعة للعربية. نسخة مصورة عن الطبعة الأولى.

Published by Arab Journals Platform, 2023

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- علي بن أحمد بن حزم القرطبي. *المحلى بالآثار*. دار الفكر. بيروت.
- صالح بن حمد العساف. (2006م.). *المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية*. مكتبة العبيكان ط 4.
- حلمي محمد فودة. (1992م.). وعبد الرحمن صالح عبد الله. *المرشد في كتابة الأبحاث*، دار الشروق جدة، ط 6.
- علي بن سلطان القاري. (1422هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر. ط 1.
- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. (1409هـ.). *المصنف*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد. ط 1.
- محمد بن أبي الفتح البعلي. (1423هـ /2003 م.). المطلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط 1.
- سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. ط 2.
- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بمصر. دار الدعوة.
- محمد الخطيب الشربيني. (1415هـ.). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية. ط 1.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. *المغني*. مكتبة القاهرة.
- محمد بن عمر فخر الدين الرازي. (1420هـ.). *مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)*، دار إحياء التراث، ط 3.
- الراغب الأصفهانى. (1412 هـ.). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية. ط 1.
- إبراهيم بن علي الشيرازي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب. (1398هـ.). *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر. ط 2.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية*. الكويت-.
- المبارك بن محمد بن الأثير مجد الدين. (1399هـ/1979م.). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت.
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة، ونسخة أخرى عن دار صادر بيروت.

Bibliography (in English)

- Abhath Hayyat Kibar Aleulama'i, Hayyat Kibar Aleulama' Bialmamlakat Alearabiat Alsaeudiati, Alriyaasat Aleamat Lilbuhuth Aleilmiat Wal'iifta'i. Edition 4. (1435h).
- Abn Alearabii, (2003). *'Ahkam Alqurani,* Dar Alkutub Aleilmiati, Edition 3.
- 'Abu Bakr 'Ahmad Bin Eali Aljasasu, (1985). *'Ahkam Alqurani,* Dar 'Iihya' Alturath Alearabii. Bayrut.
- Ealiin Bin Habib Almawardii. *Al'ahkam Alsultaniatu*, Dar Alhadith Masri.
- Muhamad Bn Alhusayn 'Abu Yaelaa Alfara'a. (2001). *Al'ahkam Alsultaniatu.* Dar Alkutub Aleilmiati. Edition 1.
- 'Ahmad Alnaasiri, (Da.T.). *Alaistiqasa Li'akhbar Almaghrib Al'aqsaa,* Dar Alkitabi, Aldaar Albayda' Almaghrbi.
- Alqasim Bin Salam, *Al'amwali,* Dar Alfikr Bayrut.
- Abn Najimi. *Albahr Alraayiqi.* Dar Alkitaab Al'iislami. Edition 2.
- Eabd Alqadir Aldimashqi, (1410h.). *Aldaars Fi Tarikh Almadarisi.* Dar Alkutub Aleilmiati. Edition 1.
- 'Ahmad Bin 'Iidris Alqarafi. (1994m.). *Aldhakhirati.* Dar Algharb Al'iislami, Edition 1.
- Alkhalil Bin 'Ahmad Alfarahidii. (Da.T.). *Aleayn.* Dar Alhilali,

- Muhamad Albabiratii. *Aleinayat Sharh Alhidayati*. Dar Alfikr.
- Mahmud Shaltuti, (1420h. E Z). *Alfatawaa*, Dar Alshuruq, Masr.
- Ealiin Bin Muhamad Almawardii, (1419 Hu). *Alhawi Alkabir*. Dar Alkutub Aleilmiati. Edition 1.
- Yahyaa Bn 'Abi Alkhayr Aleumraniu, (1991). *Alibayan Fi Madhhab Al'iimam Alshaafieayi*. Dar Alminhaji. Edition 1.
- 'Ahmad Bin Ealiin Almiqrizi. (1418hi.). *Alkhutta*, Dar Alkutub Aleilmiati, Edition 1.
- , Salih Bin Hamd Aleasaafi, (2006m.). *Almadkhal 'Iilaa Albahth Fi Aleulum Alsulukiati*. Maktabat Aleabikan. Edition 4.
- Yahyaa Bn Sharaf Alnawawii, *Almajmue Sharh Almuhadhabi*. Dar Alfikri.
- Sulayman Altabarani, *Almuejam Alkabira*, Maktabat Abn Taymiat Edition 2.
- Almuejam Alwasiti, 'Iisdari: Majmae Allughat Alearabiat Bimasra, Dar Aldaewa .
- Eali Bin 'Ahmad Bin Hazm Alqurtabii, *Almuhalaa Bialathar*, Dar Alfikr Bayrut .
- , Waeabd Alrahman Salih Eabd Allahi, (1992m.). *Almurshid Fi Kitabat Al'abhathi, Hilmi Muhamad Fudat*. Dar Alshuruq Jadat, Edition 6.
- , Abn 'Abi Shaybata. (1409h.). .*Almusanafi*. Maktabat Alrushdi. Edition 1.
- Muhamad Albaeli, (2003). *Almutalae Ealaa 'Alfaz Almuqanaea*, Maktabat Alsawadi Liltawzie. Edition 1.

- Mansur Albahutaa, *Alrawd Almurabae Sharh Zad Almustaqnaea*, Dar Almuayid Wamuasasat Alrisala.
- Muhamad Sidiyq Khan, (Da.T.). *Alrawdat Alnadiati*, Dar Almaerifati.
- 'Iismaeil Bin Hamaad Aljawhari, (1987m). *Alsahahi*, Dar Aleilm Lilmalayini, Bayrut. Edition 4.
- Muhamad Bin Salih Aleuthaymin, (1422h). *Alsharh Almumtae Ealaa Zad Almustaqniei*, Dar Abn Aljuzi. Edition 1.
- Mahmud Shakri. (1988). *Altaarikh Almueasiri- Al'aqaliyaat Al'iislamiati*. Edition 1. Almaktab Al'iislamiatu. Bayrut.
- Alshaafieii, (1990m.). *Al'um*, Dar Almaerifat. Bayrut.
- Eala' Aldiyn Alkasani, (1986). *Badayie Alsanayiea*, Dar Alkutub Aleilmiati, Edition 2.
- Muhamad Bin Rushda, *Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasid*, Dar Alfikri.
- Fatawaa Muhamad Rashid Rida, (1426h.). Dar Alkitaab Aljadid, Masr, E Z.
- Fatawaa Watawsiat Nadwat Qadaya Alzakat Almueasirati, Min Alnadwat Al'uwlaa 'Iilaa Althaalithat Eashr, 'Iisdar Bayt Alzakaat Alkuayti.
- Abn Hajar Aleasqalanii, (1379h.). *Fath Albari Sharh Sahih Albukharii*, Dar Almaerifat. Bayrut.
- Muhamad Bin Eabd Alwahid Alsiywasi, *Fath Alqidir*, Dar Alfikr.
- Abn Eabdin, (1992m.). *Hashiat Abn Eabidin*, Dar Alfikri, Bayrut. Edition 2.

An-Najah University Journal for Research - B (Humanities), Vol. 37 [2023], Iss. 7, Art. 5

- Muhamad Aldasuqi, *Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabira,* Dar Alfikr Bayrut.
- Abn Alqiami, (1991m). *'Iielam Almawqieina,* Dar Alkutub Aleilmiati, Edition 1.
- Al'albani. (1399h.). *'Iirwa' Alghilili*, Almaktab Al'iislamiu, Bayrut, Edition 1.
- Mansur Bin Yunis Albuhuti, *Kshaf Alqinae Ean Matn Al'iiqnaei,* Dar Alkutub Aleilmia.
- Jamal Aldiyn Bin Manzurin. (1414h.). *Lisan Alearabi,* Dar Sadir Bayrut. Edition 3.
- 'Iibrahim Bin Muflih. (1997 M). *Almubdie Fi Sharh Almuqanaei,* Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut. Edition 1.
- Majmue Fatawaa Abn Baz, Jamaeahu: Muhamad Bn Saed Alshuwayear.
- Majmue Fatawaa Abn Taymiata, (1398h.). Dar Altibaeat Lilearabiati.
- Ealiin Bin Sultan Alqariy, (1422h.). *Marqat Almafatih,* Dar Alfikri, Edition 1.
- Muhamad Alkhatib Alshirbini, (1415hi.). *Mighaniy Almuhtaji.* Dar Alkutub Aleilmiati, Edition 1. 69- Alim
- Wilyam Jims Dywrant, (1408h.). *Qisat Alhadarati*, Dar Aljili.
- Yahyaa Bin Sharaf Alnawwii, (1405h.). *Rudat Altaalibina*, Almaktab Al'iislamia. Edition 2.
- Muhamad Bn Khuzaymata, *Sahih Abn Khuzaymata*, Almaktab Al'iislamii.
- Muhamad Bin 'Iismaeil Albukhariu, (1422hi.). *Sahih Albukhari,* Dar Tawq Alnajat.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol37/iss7/5

- Muslim Bin Alhajaju, *Sahih Muslamin,* Dar 'Iihya' Alturath Alearabii.
- Yahyaa Bn Sharaf Alnawawii, (1392h). *Sharh Alnawawiu Ealaa Sahih Muslimin,* Dar 'Iihya' Alturath Alearbii. Edition 2.
- Muhamad Alrasaei, (1350hi.). *Sharh Hudud Abn Earafata*, Almaktabat Aleilmiat.
- Alhasan Bin Eabd Allh Alqaysii. *Shawahid Al'iidaha*, Dar Algharb Al'iislami, Edition:1/1408h.
- 'Ahmad Albayhaqi, (1424 Hi.). *Sunan Albayhaqi Alkubraa*, Dar Alkutub Aleilmiati. Edition 3.
- Muhamad Bin Eisaa Altirmadhi, (1395h.). *Sunan Altirmidhi,* Maktabat Wamatbaeat Mustafaa Albabi Alhalabii, Masr. Edition 2.
- Euthman Alziylei, (1993). *Tabiiyn Alhaqayiqa,* Almatbaeat Alkubraa Al'amiriat. Edition 1.
- Abn 'Abi Hatama, (1999). *Tafsir Abn 'Abi Hatama,* Maktabat Albaz Makat Almukaramati, Edition 3.
- Abn Kathir (2000). *Tafsir Abn Kathirin,* Dar Tibata, Edition 2.
- *Eala' Aldiyn Alkhazin*, (1995). Tafsir Alkhazin, Dar Alkutub Aleilmiati, Edition 1.
- Muhamad Rashid Rida, (1410h.). *Tafsir Almanari,* Alhayyat Almisriat Aleamat Lilkitabi.
- Muhamad Bn 'Ahmad Alqurtabii, (1384hi.) *Tafsir Alqurtibi*, Dar Alkutub Almisriati, Edition 2.
- 'Abu Jaefar Altabri, (2000). *Tafsir Altabri*, Muasasat Alrisalati, Edition 1. Mi.

- Abn Hajar Aleasqalani, (1326h.). *Tahdhib Altahdhibi*, Matbaeat Dayirat Almaearif Alnizamiati, Alhind Edition 1.
- Abn Khaldun, (1908). *Tarikh Abn Khaldun*, Dar Alfikri, Birut, Edition 2.
- Aldhahbi, (1993). *Tarikh Al'iislami*, Dar Alkitaab Alearabii, Edition 2.
- Abn Qiam Aljawziati, (1407h.). *Zad Almuead Fi Hady Khayr Aleabadi*, Muasasat Alrisalati, Edition 14.